

الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

قرار رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٩٥

باعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بالشركة القابضة للصناعات المعدنية

رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠

لسنة ١٩٨١ المشار إليه ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩١ بتسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة القطاع العام للصناعات المعدنية برقم (٣٨١) ؛

وعلى النظام الأساسى للصندوق المشار إليه ؛

وعلى محضر الجمعية العمومية غير العسادية للصندوق المذكور المنعقدة

فى ١٩٩٥/٨/٨ بالموافقة على تعديل نظامه الأساسى ؛

وعلى محضر اللجنة المشكلة بقرار الهيئة رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٥ بجلستها المنعقدة

فى ١٩٩٥/١١/٣٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتسجيل بالهيئة المؤرخة ١٩٩٥/١٢/١٧

قرار:

(مادة أولى)

يعتمد تعديل المادة (١) من الباب الأول فى البيانات العامة فى شأن اسم الصندوق ليصبح «صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة للصناعات المعدنية» وتعديل البنود (٢ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٠) من المادة (٣) بذات الباب ، وإلغاء البند (٧) من ذات المادة ، وتعديل المادة (٤) من الباب الثانى فى الاشتراكات وشروط العضوية ، وتعديل البند (أ) من المادة (٥) ، واستحداث بند جديد (ح) بذات المادة ، وتعديل المواد (٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣) من الباب الثالث فى المزايا ، وتعديل المواد (١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١) من الباب الرابع فى النظام المالى للصندوق ، واستحداث مادة جديدة برقم (١٩ مكرر) بذات الباب ، وتعديل البند (هـ) من المادة (٣٧) من الباب السابع فى مجلس الإدارة ، وذلك على النحو الوارد بمذكرة الإدارة العامة للتسجيل المشار إليها .

(مادة ثانية)

يعمل بهذه التعديلات اعتبارا من ١٩٩٥/٧/١ ماعدا المادة (١٩) فتسرى اعتبارا من تاريخ نشر قرار وزير الاقتصاد رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٤

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

تحريرا فى ١٩٩٥/١٢/٢٥

رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

عبد الحميد السراج